

**قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧**  
**بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣**  
**بشأن جوازات السفر**

**نحن تميم بن حمد آل ثاني**      **أمير دولة قطر ،**

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣ بشأن جوازات السفر ، المعدل  
بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ ،  
وعلى اقتراح وزيرى الداخلية والخارجية ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

**قررنا القانون الآتى :**

**مادة (١)**

يُستبدل بنص المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣ المشار  
إليه ، النص التالي :  
**مادة (١٢) :**

" تحدد بقرار من وزير الداخلية قيمة الرسوم الواجب أداؤها للحصول على  
جوازات السفر العادية ووثائق السفر وتذاكر المرور ، وتجديدها ، وتعديلها.  
وتحدد بقرار من وزير الخارجية قيمة الرسوم الواجب أداؤها للحصول على  
جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة ، وتجديدها ، وتعديلها . "

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .  
ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٤ / ١١ / ١٤٣٨ هـ  
الموافق: ١٦ / ٨ / ٢٠١٧ م